وقيا مهما ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما
فتنفك اليتيما وقد اختلف السلف في احد حرفها في شرعيته
ركعتين بعد الوتر كما تنهبن عن جلوس انتباعا للوارد والثاني
فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول
ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل وهذه المسألة
تعرف عند العلماء بمسألة نقض الوتر ثم اذا قعد هل يحتاج الى وتر
اخر اولا اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد انكره مالك وقال
احمد لا افعلهما ولا امنعهما وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعلوا الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر مختصا بمن اوتر
اخر الليل حتى لا يعارض حديث عائشة واما من لم يقل
بذلك وهو الجمهور بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر
صلاهما قاعدا لبيان الجواز او لعذر وحمله النووي على انه
صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر
الكراهة في حق غيره وان الامر في اجعلوا اخر صلاتكم للوجوب
واما الثاني وهو نقض الوتر بركعة ثم يتنفل ما شاء او يتنفل
بلا نقض لان قوله ثم تنفل اذ هو مرتب بركعة ثم يتنفل
على القول بالبعض فذهب الاكثرون الى انه يصلي شفعا ما اراد
ولا ينقض وتره بركعة كما قاله الاول ثم يتنفل عملا بقوله
عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة وهو حديث حسن
اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي
فيكون ابن المنذر والحنفي صحابي له وفادة وانما يصح بعض
الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر
نفسها بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى والخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يتنفل بركعة الا الوتر
ولا شيء هو فيما تمسكوا به لان ال في الصلاة للعهد والمشهود
شرعا انها لا تنقص الا عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر
ثم شاء استكثر اي زاد على الركعتين ركعتين وهكذا ومن
شاء اقتصر على ركعتين او اربع ونحوها واختلف السلف في

King Saud University
Copyright © King Saud University